قرار بقانون رقم (3) لسنة 2015م
بشأن موازنة الطوارئ للسنة المالية 2015م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما المادة (43) منه،
وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/30/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2015/12/31م، بالآتي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	12,500	**مليون شيكل**
أ.	صافي الإيرادات	3,300	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات	3,300	مليون شيكل
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	3,200	مليون شيكل
ج.	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	4,400	مليون شيكل
د.	التمويل البنكي	1,800	مليون شيكل
ه.	صافي تراكم المتأخرات	(200)	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**	12,500	**مليون شيكل**
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	8,020	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	4,480	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (7,600) مليون شيكل.

مـادة(3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1) فقرة (1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1) فقرة (2/ب)، موضحة كما يلي:

1. النفقات التطويرية الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة بمبلغ (3,200) مليون شيكل، ممولة بالكامل من المانحين.
2. النفقات التطويرية الاعتيادية (1,280) مليون شيكل، منها (1,200) مليون شيكل، ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة بمبلغ (80) مليون شيكل.
3. لا يجوز الإنفاق منها إلا بقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

مـادة (4)

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مـادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2015م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2015/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2013/12/31م.

مـادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مـادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام، وفقاً لما يلي:

1. الرواتب والأجور: دفع الرواتب لكافة الموظفين بنسبة (60%)، مع الحماية لمن رواتبهم أقل من (2000) شيكل بقدر الإمكان.
2. النفقات الجارية: يتم التعامل مع النفقات الشغيلية والتحويلية والرأسمالية كما كانت على أساس مرجعية الصرف النقدي لعام 2014م، بنسبة (50%) باستثناء الفوائد كاملة.

مـادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من المخصصات المرصودة في المادة (1) فقرة (1.أ،هـ).

مـادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه المخصصات.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
7. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المختص بعد دراسته من قبل وزير المالية لتقديم الطلب مع توصياته إلى مجلس الوزراء.

مـادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

مـادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مـادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يبرر أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه،

بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.

3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (13)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/03/25 ميلادية
الموافق: 05/ جمادى الأخر/1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

خلاصـــة
مشروع الموازنة العامة للسنة المالية
2015م

(المبالغ بالمليون شيكل)

إجمالي الإيرادات	**3,300**
صافي الإيرادات العامة	**3,300**
جباية محلية	3,300
مقاصة	0
إرجاعات ضريبية	0
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**8,020**
رواتب وأجور	5,629
النفقات الجارية الأخرى	2,390
نفقات تشغيلية	931
نفقات تحويلية	1,439
نفقات رأسمالية	21
صافي الإقراض	0
العجز الجاري قبل التمويل	**4,720**
النفقات التطويرية	**4,480**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**9,200**
إجمالي التمويل	**9,200**
التمويل الخارجي	**7,600**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	3,200
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	4,400
التمويل المحلي	1,600
تمويل البنوك	1,800
صافي تراكم المتأخرات	(200)
متمم حسابي	0
الفجوة التمويلية	**0**

خلاصـــة
مشروع الموازنة العامة للسنة المالية
2015م

(المبالغ بالمليون شيكل)

إجمالي الإيرادات	**825**
صافي الإيرادات العامة	**825**
جباية محلية	825
مقاصة	0
إرجاعات ضريبية	0
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**2,005**
رواتب وأجور	1,407
النفقات الجارية الأخرى	598
نفقات تشغيلية	233
نفقات تحويلية	360
نفقات رأسمالية	5
صافي الإقراض	0
العجز الجاري قبل التمويل	**1,180**
النفقات التطويرية	**1,120**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**2,300**
إجمالي التمويل	**2,300**
التمويل الخارجي	**1,900**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	800
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	1,100
التمويل المحلي	400
تمويل البنوك	450
صافي تراكم المتأخرات	(50)
متمم حسابي	0
الفجوة التمويلية	**0**